



شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
Egyptian Sugar & Integrated Industries Company
ESIIC

قطاعات المشروعات
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة المشتريات

مناقصة رقم: ٢٦/١/٧٠٠٠

البيان: أعمال الصيانة المدنية لإصلاح الواجهات الخارجية

وسقف المخزن بمصنع التعبئة ببور سعيد

جلسة: ٢٠٢٥/٨/٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهرًا

السادة /

تاريخ الإعداد يوليو ٢٠٢٥

PROJECT AFFAIRS
Tel: 38115862 - 38115863
Fax: 38114193

E-mail: project_sectors @ siicegypt.com

قطاعات المشروعات

ت: ٣٨١١٥٨٦٢-٣٨١١٥٨٦٣

ف: ٣٨١١٤١٩٣

بريد الكتروني: project_sectors @ Siicegypt.com

شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
EGYPTIAN SUGAR & INTEGRATED INDUSTRIES CO.(ESIIC)



PROJECT SECTORS
Tel. : 02/38115862 - 38115863
: 02/38132891 - 38132892
Fax : 02/38114193
E-Mail :
project_sectors@siicegypt.com
Hawamdia - Giza - Egypt

قطاعات المشروعات
تليفون: ٠٢/٣٨١١٥٨٦٢ - ٣٨١١٥٨٦٣
: ٠٢/٣٨١٣٢٨٩١ - ٣٨١٣٢٨٩٢
فاكس: ٠٢/٣٨١١٤١٩٣
بريد إلكتروني:
project_sectors@siicegypt.com
الحوامدية - جيزة - مصر

الإدارة العامة للمنتون التجارية
" إدارة المشتريات "

الموضوع :- مناقصة رقم ٢٦/١/٧٠٠٠
أعمال الصيانة المدنية لأصلاح الوجهات الخارجية
وسقف المخزن بمصنع التعبئة ببورسعيد
جلسة ٢٥/٨/٢٥ الساعة الثانية عشرة ظهرا

" الشروط العامة للمناقصة "

- ١- صلاحية العطاء ثلاثة شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف .
- ٢- تقديم نبذة مختصرة عن الشركة وبيان بسابقة الخبرة بالإضافة إلى صورة البطاقة الضريبية والسجل التجارى وصورة من التسجيل فى ضريبة القيمة المضافة (ضريبة المبيعات سابقا).
- ٣- يكتب السعر للوحدة بالأرقام والحروف بالجنه المصري.
- ٤- ينص بالعرض السعري على ضريبة القيمة المضافة كبنء مستقل وفى حالة عدم ذكرها كبنء مستقل سيتم خصمها من القيمة الإجمالية للعطاء وذلك بالنسب المحددة بلوائح وقرارات مصلحة الضرائب
- ٥- يرفق مع العطاء تأمين ابتدائي قدره (٨٠٠٠ جنيه) فقط (ثمانية آلاف جنيه) تسدد عن طريق الدفع الألكترونى بخزينة قطاعات المشروعات أو بموجب خطاب ضمان بنكي غير مشروط ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ويزاد التأمين الإبتدائي إلى ١٠% عند الترسية ويسدد بخطاب ضمان بنكي غير مشروط يرد بعد عام من تاريخ الإستلام الإبتدائي الناجح على أن يتم تقديم خطاب الضمان النهائي خلال عشرة أيام من تاريخ الإسناد
- ٦- لشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية الحق فى :-
- تجزئة أي عطاء وفقا لما تقتضيه مصلحة الشركة .
- تعديل أي شرط من الشروط الواردة بالكراسة وفقا لما تقتضيه شروط التعاقد من زيادة أو نقص الكميات حسب الحاجة لتنفيذ الأعمال .
- فى حالة عدم قيام المقاول باتمام الاحمال فى الميعاد المحدد بالعقد وكذلك فى حالة رفض الأصناف المورد كلها أو بعضها يتم فسخ العقد ويتم تنفيذها من الغير وعلى حساب المقاول مع مصادرة التأمين النهائي وأي مستحقات أخرى له والرجوع عليه بكافة التعويضات والغرامات والمصروفات والخسائر الناشئة عن الفسخ
- ٧- شروط السداد:- كما وردت بالشروط الخاصة المرفقة
- ٩- مدة التنفيذ :- كما وردت بالشروط الخاصة المرفقة
- ١٠- يتم تطبيق غرامة التأخير بواقع ٢% عن كل أسبوع وبحد أقصى ١٠% من إجمالى قيمة العملية دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار وذلك فى حالة قيام المورد بالتأخير عن التوريد فى المواعيد المحددة ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة.
- ١١- لن يلتفت إلى أي عطاء غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي أو يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مستوفى للشروط وسيتم إستبعاد أي عطاء مقترن بأي إشتراطات أو تحفظات وكذلك إستبعاد العرض الغير كامل قيمة التأمين .
- ١٢- لا يحق للمقاول التنازل عن العملية للغير (مقاول باطن - بنك) إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الطرف الاول "شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية" وذلك قبل إتخاذ أي إجراءات للتعاقد مع أى بنك .
- ١٣- فى حالة إلغاء المناقصة لا يحق للمتناقص مطالبة شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية بقيمة مصاريف إصدار خطابات أو أى مصاريف تحملها المتناقص لدراسة المناقصة أو قيمة الكراسة .
- ١٤- يقدم المتناقص سابقة الخبرة للأعمال المماثلة وكذلك بطاقة التسجيل فى الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء اعمال انشاءات معدنيه فئة سادسه على الأقل فى اعمال المباني المتكامله فئة سابعه على الأقل
- ١٥- على جميع المتناقصين الإلتزام بكل الشروط الواردة بكراسة الشروط علما" بأن مخالفة أى شرط من الشروط التجارية الواردة بالكراسة يعتبر العرض غير مطابق وبالتالي سيتم إستبعاده من المناقصة .
- ١٦- يتم تقديم العرض كامل لجميع بنود المناقصة وفى حالة مخالفة ذلك وتقديم العرض غير كامل لجميع البنود يتم تقيم العرض حسب اعلى الاسعار المقدمة فى المناقصة ويتم المحاسبة على اقل الاسعار فى المناقصة فى حالة رسو العطاء إلا اذا رات لجنة البت بالمشروعات خلاف ذلك .
- ١٧- الأسعار سارية طوال فترة صلاحية العطاء لحين إتمام التعاقد والتنفيذ دون النظر لتغير أسعار السوق .
- ١٨- فى حالة إذا لم يتضمن عرض المقاول على طريقة السداد وصلاحية العرض ومكان التسليم ومدة التنفيذ يكون المتناقص ملتزم بجميع شروط المناقصة لهذه البنود .
- ١٩- قيمة النسخة من كراسة الشروط :- (٤٠٠ جنيه) فقط اربعمائه جنيهها شامله ضريبة القيمة المضافة تسدد عن طريق الدفع الألكترونى بخزينة قطاعات المشروعات .

مرفقات :- (١٤ ورقة) مرفق



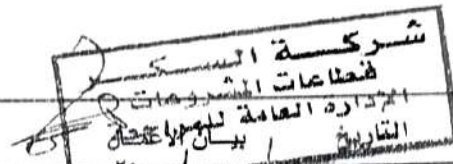
ESHIC

نموذج رقم (16 - DEF)

شركة السكر والصناعة والتجارة المصرية
 قطاعات المشروعات والمنشآت
 قطاع الهندسة المدنية والبناء
 الإدارة العامة للمشروعات
 ٢٠١٥

مقاييس تقديرية لصيانة الواجهة الرئيسية وسقف المخزن بمصنع التعبئة ببور سعيد

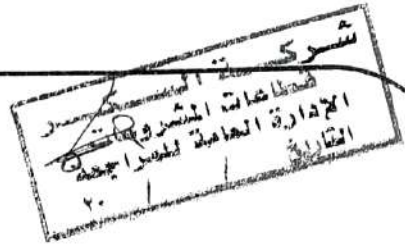
بند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
١	أعمال التكسير والفك بالمتر المكعب تكسير خرسانة مسلحة لزوم الكمرات العلوية بالواجهة والأسقف على أى منسوب والفئة تشمل رفع مخلفات التكسير إلى المقالب العمومية التي تحدد بمعرفة المقاول وعلى وسائل النقل الخاصة به وتسليم حديد التسليح لإدارة المصنع والبند كامل مما جميعه.	م ^٣	٩		
٢	بالمتر المكعب تكسير مباني بار تقاعات وسماكات مختلفة ونقل الناتجة عن التكسير إلى المقالب العمومية بوسائل النقل الخاصة بالمقاول وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى اصول الصناعة.	م ^٣	١٠		
٣	أعمال المباني بالمتر المسطح توريد وعمل مباني طوب وردى بالواجهات سمك ٢٥×١٢×٦ سم وتتكون مونة اللصق من ٤٠٠ كجم اسمنت بورتلاند عادى للمتر المكعب رمل نظيف خالى من الشوائب على ان ترش المباني رشا غزيراً بالمياه ويكون العمل طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة كامل مما جميعه.	م ^٢	٦٠		
٤	بالمتر المسطح إصلاح بلاطات أو حوائط بها صدأ فى حديد التسليح أو تأكل اقل من ٢٠% من قطر أسياخ التسليح على أى منسوب والبند يشمل الأعمال التالية :- ١- إزالة الغطاء الخرساني فى المناطق المعيبة حتى ظهور حديد التسليح وتستمر إزالة الغطاء فى الاتجاه العمودى حتى ظهور حديد التسليح بدون صدأ والمسافة لا تقل عن ٥٠ مم بعد الجزء المعيب من السيخ. ٢- إزالة حبيبات الخرسانة المفككة والمعلقة من حول أسياخ التسليح المكشوفة لمسافة حوالى ٢ سم خلف السيخ ويتم تنظيف الأسياخ جيداً وإزالة الصدأ باستخدام الطريقة الميكانيكية أو باستخدام مدفع الرمل. ٣- دهان حديد التسليح بمادة ايبوكسية مائعة للصدأ ولا تؤثر على تماسك الحديد مع الخرسانة. ٤- دهان سطح الخرسانة السفلى بمادة ايبوكسية لا يقل زمن تشغيلها عن ٦٠ دقيقة من النوع الخاص لتماسك الخرسانة الجديدة بالخرسانة القديمة وشديدة الالتصاق بحديد التسليح. ٥- طرطشه سطح الخرسانة بمونة يضاف إليها ماده ايبوكسية لتخشين سطح الخرسانة ومنع النفاذيه. ٦- إعادة الغطاء الخرسانة بمونة أسمنتية مضاف زلط رفيع مقاسه الاعتيادى الأكبر عن ١.٠٠ سم (واحد سنتيمتر) وذلك باستخدام التلبيش اليدوى أو مدفع الخرسانة (الشوت كريت) على طبقات سمك الطبقة لا يزيد عن ١ سم والفترة الزمنية بين الطبقة والتي تليها لا تقل عن ٢٤ ساعة وعلى ألا يقل الغطاء الخرساني لحديد التسليح عن ٢.٥ سم مع مراعاة ألا يقل محتوى الاسمنت عن ٤٠٠ كجم/م ^٣ . ٧- دهان سطح الخرسانة الخارجى بماده مقاومه للوسط على أن تختبر هذه المادة قبل الاستخدام بفترة كافييه. وكل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للمواصفات الفنية وأرقى اصول الصناعة.	م ^٢	٢٢٠		



بند	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٥.	م ^٢	٦٠		
بالمتر المسطح إصلاح بلاطات أو حوائط بها صدأ في حديد التسليح أو تاكل أكثر من ٣٠% من قطر أسياخ التسليح والبند يشمل الأعمال التالية:- ١- صلب البلاطات الخرسانية المجاورة للبلاطات الخرسانية الجارى إصلاحها. ٢- إزالة الغطاء الخرساني في المناطق المعيبة حتى ظهور حديد التسليح وتستمر إزالة الغطاء في الاتجاه العمودي حتى ظهور حديد التسليح بدون صدأ والمسافة لا تقل عن ٥٠سم بعد الجزء المعيب من السبخ. ٣- إزالة حبيبات الخرسانة المفككة والمعلقة من حول أسياخ التسليح المكشوفة لمسافة حوالي ٢سم خلف السبخ ويتم تنظيف الأسياخ جيدا وإزالة الصدأ باستخدام الطريقة الميكانيكية أو باستخدام مدفع الرمل. ٤- دهان حديد التسليح القديم بمادة ايبوكسية مانعة للصدأ ولا تؤثر على تماسك الحديد مع الخرسانة. ٥- دهان سطح الخرسانة السفلى بمادة ايبوكسية لا يقل زمن تشغيلها عن ٦٠ دقيقة من النوع الخاص لتماسك الخرسانة الجديدة بالخرسانة القديمة وشديدة الالتصاق بحديد التسليح. ٦- طرطشه سطح الخرسانة بمونة يضاف إليها ماده ايبوكسيه لتخشين سطح الخرسانة ومنع النفاذيه. ٧- توضع شبكة حديد جديدة بنفس العدد والقطر للشبكة القديمة مع عمل أطوال الرباط الكافية باستخدام أشاير تزرع في الكمرات باستخدام المواد الإيبوكسية وبعمق لا يقل عن ١٥سم. ٨- دهان شبكة التسليح الجديدة بمادة ايبوكسية مانعة للصدأ ولا تؤثر على تماسك الحديد مع الخرسانة. ٩- إعادة الغطاء الخرسانة بمونة إسمنتية مضاف زلط رفيع مقاسه الاعتيادي الأكبر عن ١.٠٠سم (واحد سنتيمتر) وذلك باستخدام التليش اليدوى او مدفع الخرسانة (الشوت كريت) على طبقات سمك الطبقة لا يزيد عن ١سم والفترة الزمنية بين الطبقة والتي تليها لا تقل عن ٢٤ ساعة وعلى ألا يقل الغطاء الخرساني لحديد التسليح عن ٢.٥سم مع مراعاة ألا يقل محتوى الاسمنت عن ٤٠٠كجم/م^٣. ١٠- دهان سطح الخرسانة الخارجى بماده مقاومه للوسط على أن تختبر هذه المادة قبل الاستخدام بفترة كافية. وكل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات الفنية وارقى أصول الصناعة.				
٦.	م ^٣	٨		
بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة للأسقف والكمرات كالاتى:- ١- تتكون الخرسانة من ٠.٨م^٣ زلط او سن متدرج من كسر البازلت او الدلوميت + ٣٠.٤م^٣ رمل ومحتوى اسمنت بورتلاندى عادى ٣٥٠ كجم بحيث لا يقل الاجهاد عن ٢٥٠ كجم / سم^٢. ٢- تزرع أشاير حديد قطر ١٢مم بالكمر الجانبى على ألا يقل طول الإشارة عن ٨٠سم منها ٢٠سم فى الخرسانة القديمة والفئة تشمل مادة لتثبيت الأشاير ومادة لحام بين الخرسانة القديمة والخرسانة الجديدة من شركة معتمدة. والفئة تشمل اعمال النجارة والصب والإضافات والملدنات الخاصة بتحسين التشغيل وزيادة الاجهادات وتعتمد المادة من المهندس المشرف وكل ما يلزم لنهو العمل طبقا للمواصفات وارقى اصول الصناعة والمقاس هندسى كامل مما جميعه.				

بند	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
٧.	عدد	١٠		
الأعمال الصحية :- بالعدد توريد وتركيب ميزراب U.P.V.C قطر ٤ بوصة يتحمل أشعة الشمس والعوامل الجوية وضغط أجوى من إنتاج شركة اسلون أو P.P.P أو ما يماثلته يتكون من :- - عدد (٢) جلبية ٤ بوصة . - عدد (١) مشترك ٤ بوصة . - عدد (١) كوع ٤ بوصة . - ١.٥٠ متر طولى ماسورة ٤ بوصة . والفئة تشمل كل ما يلزم لنهـو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة كامل مما جميعه.				
٨.	م.ط	٧٠٠		
بالمتر الطولى تنظيف وصيانة مجارى مطر وإزالة المخلفات وعمل الصيانة اللازمة للمجارى والجراجير وتغيير التالف منها وكل ما يلزم لنهـو العمل طبقاً للمواصفات الفنية وارقى أصول الصناعة.				
(الإجمالي)				

شركة المسك
مطامير المشروع
الإدارة العامة للمراجعة
بب
٢٠



شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

قطاعات المشروعات

قطاع الهندسة المدنية والمعمارية

الشروط الخاصة و العامة

لأعمال صيانة الواجهة الرئيسية

وسقف المخزن

مصنع التعبئة ببورسعيد

أولاً : الشروط الخاصة

تطرح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية لأعمال صيانة الواجهة الرئيسية وسقف المخزن بمصنع التعبئة ببورسعيد حسب الشروط الخاصة و العامة والمواصفات الفنية ودفاتر البنود والكميات المقدمة لتنفيذ هذه العملية.

تسرى الشروط الخاصة المبينة بعد على العطاءات المقدمة من المقاولين في المناقصة.

١- مدة سريان العطاء

يلتزم المقاول بأن يبقى عطاءه قائماً لا يمكن سحبه قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ فض المظاريف.

٢- مدة تنفيذ العملية

يجب على المقاول أن يقوم بتسليم العملية كاملة ومنتهية وصالحة تماماً للاستخدام في الأغراض المنشأة من أجلها في مده أقصاها شهرين من تاريخ تسليم المقاول موقع العمل ، وعلى المقاول أن يقوم بتقديم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ الأعمال في خلال أسبوع من أخطاره بأمر الإسناد.

٣- التصاريح والتراخيص

المقاول مسئول وحده مسئولية كاملة عن إستخراج كافة التصاريح والتراخيص وأى موافقات حكومية اخرى لازمة من أى جهة قبل بدء العمل دون أى مسئولية أو تكلفة إضافية على الشركة .

٤- توفير المواد :

يلتزم المقاول بتوفير كافة المواد اللازمة للعملية في المواعيد المحددة من الشركة منعاً لتعطيل العمل ولا يحق للمقاول في المطالبة بأى زيادة في فروق الأسعار كذلك لا يحق للمقاول المطالبة بأى زيادة في مدة العملية المذكورة بالبند عاليه بسبب عدم توفيره المواد اللازمة للعملية في المواعيد المحددة.

٥- الاشتراطات الخاصة بالمقاول :

إذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات خاصة فعلية أن يذكرها في خطاب خاص يرفق مع عطاءه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العطاء نفسه وللشركة الحق المطلق في قبول أو رفض كل أو جزء من الاشتراطات الخاصة المقدمة من المقاول صراحة أو ضمناً دون أبداء أى أسباب.

٦- معاينة مكان العمل :

يعتبر المقاول بمجرد تقديم عطاءه بأنه قد درس موقع العملية الدراسة الكافية و النافية لكل جهالة وألم بمهام تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها والطرق المؤدية إليها وانه قد أصبح ملماً بجميع العوامل المؤثرة على عمله بهذه العملية. كما يعتبر انه قد تدارس الرسومات التنفيذية المقدمة من الشركة قبل تقديم عطاءه.

على المقاول أن يلتزم بتوفير جميع المواد التي يستخدمها في تنفيذ الأعمال وشهادات الاختبار الدالة على صلاحيتها لاعتمادها من الشركة قبل بدء العمل بها حسب البرنامج الزمني المعتمد للمشروع بمدة كافية (لا تقل عن أسبوعين) وفي حالة رفض أي عينة مرتين متتاليتين أو عدم قيام المقاول بتقديم العينة في الموعد المحدد يحق للشركة اختيار عينات بمعرفتها حسب مواصفات وشروط العملية وتكون هذه العينات ملزمة للمقاول وبنفس فئات الأسعار ويكون ملزماً بالبرنامج الزمني بدون إضافة.

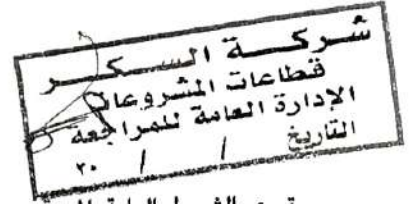
٧- شروط الدفع:

- أ- ٩٠% من قيمة الأعمال المنفذة طبقاً للشروط والمواصفات ومعتمدة من الجهة المشرفة على التنفيذ بموجب مستخلصات تقدم شهرياً ويتم تحويل قيمة المستخلصات على حسابكم البنكي .
- ب- ١٠% من قيمة الأعمال المنفذة بشروط البند السابق تحتفظ بها الشركة كتأمين بدون فوائد لضمان حسن سير العمل وإصلاح أي عيوب أو أخطاء قد تحدث أثناء سير العمل أو خلال مدة التنفيذ وترد هذه القيمة بعد الاستلام الابتدائي الناجح على حسابكم البنكي السابق ذكره بعرضكم .

٨- التأمين المؤقت على الأعمال والعمال:

يقوم المقاول بالتأمين المؤقت على أعماله بالموقع (تشوينات أو أعمال منفذه) ضد أخطار الحريق أو السطو والعوامل الجوية غير العادية وذلك بتقديم وثائق تأمين من إحدى شركات التأمين المعروفة لصالح شركة السكر بقيمة الأعمال، ويلتزم المقاول بالتأمين على عماله وتقديم الشهادات الدالة على ذلك طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية.

ثانياً : الشروط العامة



تسرى الشروط العامة المبينة بعد على العطاءات المقدمة من المقاولين لتنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للمواصفات الفنية وقائمة الكميات والجداول المرفقة لوضع فئات أسعار العطاء على أساسها والتي تعلن عنها شركة السكر والصناعات التكاملية والمشار إليها بعبارة الشركة مع مراعاة أن قرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسى ومواصفات جمعية المهندسين المصرية والكود المصرى تعتبر أساساً لكل ما لم ينص عليه في هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال المطلوبة والمواد المتعلقة بتنفيذها ، وبحيث تعتبر هذه الشروط جزء لا يتجزأ من شروط عطاءاتهم وتعتبر الشروط الخاصة الملحقه بكل عملية مكتملة لهذه الشروط .

مادة (١) ... تعاريف

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك

- ١- تعبير (الشركة) يقصد به شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية.
- ٢- تعبير (المقاول) يقصد به الشركة المنفذة للأعمال .
- ٣- تعبير (مهندس الشركة) ويقصد به المهندس الذى تفوضه الشركة من قبلها أو من جهة أخرى للإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٤- تعبير (مهندس المقاول) ويقصد به المهندس الذى يتبع المقاول وينتدبه لمباشرة الأعمال بالموقع.
- ٥- تعبير (الأعمال) ويقصد به جميع الأعمال التى يجب تنفيذها طبقاً لأحكام العقد.
- ٦- تعبير (قوائم الكميات) ويقصد به جميع الجداول التى توصف فيها الأعمال بطريقة مختصرة وتحدد فيها الكميات بصورة تقريبية وذلك لغرض قيام المتقدمين بتحديد فئات الأسعار لبنود الأعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد.
- ٧- تعبير (المواصفات) ويقصد به مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التى يجب تنفيذ الأعمال بموجبها .

مادة (٢) ... مستندات المناقصة

تتكون مستندات المناقصة مما يأتى :

١- الشروط الخاصة و العامة.

٢- قوائم الكميات (مقاييس الأعمال).

٣- اللوحات الإنشائية (إن وجدت)

وتشكل هذه المستندات وحدة متكاملة بحيث تتم وتفسر بعضها البعض وإذا ما تضمنت بنود وقوائم الكميات وفئات الأسعار ما يخالف الرسومات أو المواصفات كانت العبرة بما هو وارد بالرسومات أولاً ثم قوائم الكميات وفئات الأسعار ثم المواصفات ما لم ينص على خلاف ذلك ويعتبر توقيع المقاول على العطاء قبولاً منه لشروط العملية ولا يعتبر أن هناك تعديلات فى أى شرط وارد فى المستندات المذكورة بسبب ما يدونه المقاول من اشتراطات عند تقديم عطاءه ما لم تقبل الشركة صراحة هذه الشروط بموجب إخطار كتابى من الشركة .

١- على مقدم العطاء قبل تقديم عطاءه أن يتحرى بنفسه وتحت مسئوليته موقع العملية وطبيعة التربة ومصادر المياه الصالحة للاستخدام وكذلك الكهرباء وطرق المواصلات وكفايتها.

٢- على مقدم العطاء التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافية لتغطية كافة التزاماته لإتمام وصيانة الأعمال موضوع العقد . ويعتبر تقديم العطاء اقرار من المقاول بمعاينته الموقع واستكمال كافة الدراسات التي تلزمه .

مادة (٤) ... استفتاء مستندات العطاء:

١- على مقدم العطاء الالتزام بجميع ما جاء بمستندات المناقصة والتوقيع على كافة النماذج التي تشتمل عليها واستيفاء قوائم الكميات وفئات الأسعار لبنود الأعمال المختلفة والتوقيع على كل صفحة فيها ويجب أن يذكر سعر كل بند من بنود العطاء بالأرقام والحروف.

٢- إذا غفل مقدم العطاء تحديد فئة بند من بنود الأعمال للشركة الحق في أن تضع لهذا البند أعلى فئة في العطاءات المقدمة في ذات المناقصة وذلك للمقارنة فقط بينه وبين سائر العطاءات الأخرى وفي حالة رسو العطاء عليه (بعد الأخذ في الاعتبار ما جاء بعالية) فانه يحاسب عن هذه البنود والبنود التي أغفلها على أساس اقل فئة لها في العطاءات المقدمة دون أن يكون له الحق في الاعتراض على ذلك.

وإذا رغب المقاول في تقديم مقترحات بديله لأي بند من البنود فعليه أن يرسلها بكتاب يرافق عطاءه مع الرسومات التفصيلية أو الكتالوجات على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء وللشركة الحق في قبول هذه المقترحات البديلة أو رفضها صراحة أو ضمناً دون إبداء أسباب.

مادة (٥) ... معلومات عن مقدمي العطاء:

يجب على مقدمي العطاءات أن يبينوا بعطاءاتهم العنوان الموجود به مركز أعمالهم وتعتبر المراسلات التي تترك لهم فيه أو ترد بطريق البريد الموصى عليه أنها قد أعلنت عليهم إعلاناً صحيحاً ما يخطر المقاول الشركة بتعديل العنوان عل انه عند إسناد العملية للمقاول يعتبر تسليم المكاتبات والإخطارات العاجلة إلى المهندس المنتدب من قبله لمباشرة العملية بمثابة إعلان صحيح له.

مادة (٦) ... تقديم العطاءات:

١- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء المختوم بخاتم الشركة وكذا جداول الفئات المرفقة بدفتر الشروط والتي لا يجوز فصلها عنه مع مراعاة التوقيع على جميع مستندات العطاء بها في ذلك جدول فئات الاسعار بعد استيفائه مع ختمه وتوضيح تاريخ تحرير العطاء.

٢- يجب أن يوضع العطاء داخل مظروف مغلق ومختوم بخاتم مقدم العطاء .

٣- يمكن لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم المفوضين منهم الحضور وقت فتح المظاريف لسماع القيمة الاجمالية للعطاءات المقدمة وذلك حسب طبيعة المناقصة.

٤- يبقى العطاء قائماً لا يمكن سحبه لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من التاريخ المحدد لآخر موعد لتقديم العطاءات ويكون للشركة الحق في أن تستبعد تبعاً لتقديرها المطلق كل أو بعض العطاءات المرادفة التي تقدم اليها مهما قل السعر المقدم منها عن اسعار العطاءات الاصلية.

مادة (٧) ...التأمين المطلوب للعطاء:

ضماناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين الابتدائي. أو بشيك مصرفي مقبول الدفع وبعد البت في المناقصة يرد التأمين المؤقت إلى من لم ترسو عليه المناقصة وتخطر الشركة من رست عليه المناقصة بقبول عطاؤه وعلى المقاول الذي يرسو عليه العطاء أن يقوم خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره بتوقيع العقد وتكملة التأمين إلى ١٠% (عشرة في المائة) من قيمة العقد كتأمين نهائي تحتفظ به الشركة لمدة (تنتهي بعد سنة من قيام المقاول بتنفيذ كافة التزاماته الواردة في هذه العقد وتوقيع محضر الاستلام الابتدائي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مقيد ولا مشروط وساري المفعول للمدة المحددة عاليه بقيمة ١٠% من العقد وذلك ليكون بمثابة تأمين نهائي وضمن لتنفيذ المقاول للأعمال على الوجه الاكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول لصالح الشركة طبقاً لشروط العقد وذلك إلى أن يتم التسليم النهائي وانتهاء مدة الضمان ، ولا تدفع الشركة فوائد على التأمينات المودعة لديها وكل عطاء يقدم بدون تأمين يستبعد ولا يلتفت اليه .

وإذا لم يقدم من رست عليه المناقصة التأمين النهائي المذكور على النحو الموضح عاليه في الوقت المحدد فللشركة الحق المطلق في سحب قبولها لعطائه وإخطاره بذلك بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى اذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات اخرى بالإضافة إلى شطب اسمه من سجلات الشركة وإخطار الجهات المعنية بذلك كما يكون للشركة في هذه الحالة الحق في مصادرة التأمين الابتدائي المدفوع أو تحصيل قيمته نقداً من البنك الضامن بدون حاجة إلى اذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات أخرى وبدون ضرورة لإثبات الضرر وذلك مع عدم المساس بحق الشركة في الحصول على اية تعويضات أخرى نظير الأضرار التي تترتب على إخلال المقاول بالتزامه.

مادة (٨) ...قبول العطاء وتحزنته :

لا تلتزم الشركة بقبول اقل العطاءات قيمة كما تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء المناقصة بدون الالتزام بإبداء الأسباب لما اتخذته من قرارات وبدون أن يكون لمقدمي العطاءات الحق في اي اعتراض أو تعويض أو خلافه.

مادة (٩) ...استلام الموقع وتقديم البرنامج الزمني :

- ١- بمجرد اخطار المقاول بالبدا في العمل عليه استلام الموقع في الموعد الذي تحدده الشركة كتابياً ويعد محضراً بذلك يثبت فيه حالة الموقع وقيام المقاول بحيازته وتمكينه من مباشرة العمل وفقاً للمدة المحددة وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه في التاريخ المحدد للاستلام فان هذه التاريخ يعتبر بالرغم من ذلك موعد لبدا العمل ويخطر به المقاول.
- ٢- بمجرد إخطار المقاول بالبدا في العمل عليه أن يقوم بتقديم برنامج زمني مفصل بالكميات لمراحل العمل أخذ في الاعتبار المدة الإجمالية لنهوا الأعمال والتي حددتها الشركة.

وعلى أن يعتبر هذا البرنامج شرط من شروط العقد ويجب على المقاول الالتزام الكامل به وللشركة الحق في تعديل هذا البرنامج حسب ما تراه مناسباً على أن يتم الالتزام بالمدة المحددة بالعقد وذلك بموجب إخطار كتابي يرسل للمقاول الذي عليه أن يلتزم بهذا التعديل دون اي معارضة من جانبه.

مادة (١٠) ...توفير مصدر للمياه والكهرباء بالموقع :

- ١- تلتزم الشركة بتدبير مصدر للمياه بموقع المشروع سواء للتشغيل أو للشرب وعلى المقاول أن يقوم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بتدبير ذلك في حالة الانقطاع .
- ٢- يقوم المقاول بعمل الاختبارات اللازمة على المياه المستخدمة للتأكد من مدى صلاحيتها للتشغيل وموافاة الشركة بنتائج تحليل المياه واعتماده من إحدى الجهات الحكومية أو المعترف بها.
- ٣- تلتزم الشركة بتدبير مصدر للكهرباء بموقع المشروع وتخضع قيمتها على المقاول وعلى المقاول أن يقوم بتدبير ذلك على نفقته الخاصة في حالة الانقطاع.

مادة (١١) ... المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال :

- ١- على المقاول تدبير جميع المون والأدوات والآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بمعرفته وتحت مسؤوليته وبالطريقة التي يراها والشركة ليست ملزمة بتدبير شئ منها للمقاول وليس للمقاول أن يتخذ من تعذر حصوله على شئ مما يلزمه للعمل أو من تأخير الجهات المعنية في صرف مواد البناء سبباً في الطالبة بزيادة مدة العملية أو زيادة الأسعار.
- ٢- على المقاول أن يقدم للشركة بيان بالمعدات والآلات التي يستخدمها بالموقع لتنفيذ الأعمال موضوع العقد موضحاً به معدلات الأداء لكل معدة أو آلة.
- ٣- وللشركة الحق في طلب زيادة المعدات والآلات بالموقع وذلك بغرض تحقيق معدلات الأداء الكافية والتي ترى الشركة تبعاً لتقديرها المطلق أنها كافية لتنفيذ الأعمال حسب البرنامج الزمني المعتمد للمشروع.
- ٤- على المقاول تهيئة مكن صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الشركة وتحت مسؤولية المقاول.

مادة (١٢) ... حق التفتيش والمعاينة :

للمختصين في الشركة أو من تفوضهم كامل الحرية في المرور في اى وقت على اى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب على المقاول أو تابعيه تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبي الشركة أو من يمثلهم لفحص المواد والأعمال وإجراء التجارب والتحليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقتها للمواصفات الفنية وذلك خصماً على حساب المقاول. علماً بأن معاينة أو تفتيش مندوبي الشركة لا يقلل من مسؤولية المقاول الكاملة عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص العقد والقانون المدنى المصرى.

مادة (١٣) ... حق تدبير وسائل الانتقال :

على المقاول تدبير وسائل الانتقال (السيارات) اللازمة لتمكين مندوبي الشركة (أو من يمثلهم) من مباشرة اعمالهم وبالعدد المناسب (واحد سيارة على الاقل) على ان يكون لكل سيارة سائقها الخاص بها وتكون صالحة صلاحية تامة لانتقال موظفى الشركة المشرفين على العمل وعليه ان يزود هذه السيارات بالوقود وجميع المستلزمات اللازمة لها من الصيانة وخلافه بحيث تكون دائماً في حالة جيدة وصالحة للاستعمال الذى خصصت من اجله وفي حالة تعطل السيارة أو تأخيرها أو اذا رأت الشركة عدم صلاحيتها لاستعمال موظفيها يلتزم المقاول باستبدالها بسيارة اخرى لهذا الغرض .

وإذا تأخر المقاول عن تقديم السيارات يخصم من استحقاقه لدى الشركة مبلغ يغطى تكاليف إيجار السيارات اللازمة لانتقالات موظفى الشركة المشرفين على العمل بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ثلاثمائة جنيهاً عن كل يوم وعن كل سيارة لم يقدمها المقاول أو تعطلها طبقاً لهذه الشروط.

مادة (١٤) ... رفض المهمات وإزالة الأعمال المعيبة :

للمختصين في الشركة أو من يمثلهم الحق في رفض الأعمال أو المواد التي يروا أنها من نوع غير صالح للعمل أو انها غير مطابقة للمواصفات أو لشروط العقد وعلى المقاول أن يستبعد في الحال من موقع العمل المواد المرفوضة كما عليه أن يزيل العمل الذى يوافق عليه ويغيره طبقاً للمواصفات ولأصول الصناعة.

وليس للشركة أن تدفع اى شئ للمقاول عن المواد أو الأعمال التى ترفض طبقاً لاحكام هذه المادة أو لنص آخر من العقد ولا يجوز صرف اية مبالغ بسبب إزالة مواد سبق رفضها وعلى المقاول أن يتحمل نفقتها بالكامل بالإضافة إلى قيمة الاضرار التى تلحق بالشركة من جراء التأخير نظير اعادة تنفيذ الأعمال.

في حالة امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات مهندسى الشركة بإزالة أو إصلاح العيوب في الفترة التي يحددها له بأمر كتابي ، فيحق لمهندس الشركة أو من يمثله وقف سير الأعمال أو جزء منها للفترة التي يراها لإصلاحها أو إزالتها بمعرفة المقاول وعلى حسابه. وفي هذه الحالة لا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أو مدة العلمية نظير هذا الإيقاف. كما يحق للشركة حصر الأعمال المعيبة والمطلوب إزالتها أو إصلاحها بحضور المقاول أو مندوبه.

مادة (١٦) ... مهندسو المقاول ومندوبوه وعماله بمنطقة العمل :

على المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين ذوي الكفاءة والخبرة ممن لهم الحق في مباشرة الأعمال التي ستسند إليه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهندسين وكذلك العدد الكافي من الملاحظين المتخصصين ذوي الكفاءة والمهارة في العمل لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ويكون العدد طبقاً لما تحدده اللوائح والقوانين المعمول بها بنقابة المهندسين بهذا الخصوص.

وعليه بمجرد استلام امر الإسناد والبدء في العمل أن يتقدم للشركة باسم احد المهندسين النقابيين من الشعبة المختصة بالأعمال المطلوب تنفيذها للنظر في اعتماده كمهندس للمقاول لمباشرة تنفيذ هذا العقد بمنطقة العمل بصفة مستديمة. وفي هذه الحالة فإن هذا المهندس ينوب عن المقاول بالكامل في جميع مسئولياته ولا يجوز استبداله من جانب المقاول إلا بعد موافقة الشركة.

يجب على المقاول (إذا طلبت منه الشركة كتابة أو تطلب ذلك شرط من شروط العقد) أن يعين مهندساً كفئاً لكل جزء من أجزاء العمل ترى الشركة بمطلق حريتها أن له الأهمية ما يستحق أن يكون له مهندس خاص به فإذا قصر المقاول في أن يستخدم بصفة مستمرة مهندساً أو مشرفاً فنياً آخر وذلك من تاريخ استلامه امراً كتابياً من الشركة بذلك.

ففي هذه الحالة توقع على المقاول غرامة قدرها خمسمائة جنيه عن كل يوم الأيام التي يمضى بدون استخدام المهندس أو استبداله بأخر ومائتين جنيه بالنسبة للملاحظ الفني وتخضع الغرامات المذكورة من مستحقات المقاول.

وللشركة الحق في جميع الأحوال أن تعترض وتطلب من المقاول أن يستبعد من موقع العمل أى شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال إذا رأى مندوب الشركة أو من يمثله أن هذا الشخص غير كفء أو مهمل في واجباته أو سيئ السلوك.

مادة (١٧) ... الحوادث وإصابات العمال والتأمين على المنشآت :

يجب على المقاول أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل من الوفاة والإصابات للعمال أو لأى شخص آخر ، أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسئولية على الشركة عما ينتج عن الوفاة أو الإصابات أو السرقة أو الحريق أو الأضرار بالأعمال أو التشوينات من أى نوع سواء كان ذلك ناشئاً بسبب إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء سير العمل أو بأى سبب آخر ويتعهد المقاول بأن يؤمن على عماله وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي دون أدنى مسئولية على الشركة في ذلك.

كما يلتزم المقاول بتعويض الشركة أو موظفيها أو عمالها عن كل المطالبات والدعاوى والإجراءات مهما كان نوعها أو التي توجه أو ترفع ضد أى منهم بسبب هذه الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المشار إليها حيث انه يعتبر مسئولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب تعلق بها.

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الاراضى الموضوعة تحت تصرفه لأى غرض من الأغراض فى حالة نظيفة خالية من البقايا التى لا لزوم لها أو الأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد انجازه بحالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وعليه أن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والأوساخ وكل أنواع المخلفات وعليه أن يحافظ محافظة تامة ويتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشآت والأشجار والمزروعات المحيطة بالموقع وألا يزيل منها أى شئ إلا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة. وإذا لم يتم المقاول بكل ما ذكر انفاً فى خلال عشرة ايام من تاريخ استلام الأمر كتابي للشركة الحق فى أن تقوم به على حساب المقاول وتحت مسئوليته بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء أو أى أخطار آخر.

مادة (١٩) ... اسناد بعض الأعمال لمقاولين من الباطن :

يتضمن العقد أعمالاً لا يمكن أن يقوم بها إلا مقاولون أخصائون وفى حالة ماذا رأت الشركة استبعاد أى من المقاولين أو من يستخدمهم فعلى المقاول الرئيسى الالتزام الفورى بذلك وفى جميع الأحوال فعلى المقاول أن يحدد المقاولين العاديين والأخصائيين الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأعمال لاعتمادهم من الشركة وللشركة مطلق الحق فى اعتماد تنفيذ الأعمال بواسطة المقاول العادى أو عن طريق اخصائى ... علماً بأن اعتماد الشركة للمقاولين العاديين والأخصائيين لا يقلل من مسئولية المقاول الكاملة أمام الشركة عن سلامة تنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات وشروط العقد وفى حالة ما إذا رأت الشركة استبعاد أى من هؤلاء المقاولين أو من يستخدمونهم فعلى المقاول الرئيسى الالتزام الفورى بذلك.

مادة (٢٠) ... تقديم التسهيلات للمقاولين الآخرين :

على المقاول بناء على تعليمات الشركة أو من يمثلها أن يقدم التسهيلات اللازمة لأى من المقاولين الآخرين الذين تستخدمهم الشركة لأى أعمال تجرى فى الموقع تنفيذاً لعهود أبرمتها معهم وتكون لها علاقة بالإهمال المسندة للمقاول أو ملحقاتها و مكمله لها.

مادة (٢١) ... التصريح بالعمل ليلاً وأيام الجمع والعطلات الرسمية :

إذا رغب المقاول فى العمل ليلاً أو أيام الجمع أو العطلات الرسمية فعليه أن يقدم طلباً كتابياً للشركة بذلك على إلا يبدأ فى العمل ليلاً أو خلال أيام الجمع إلا بعد موافقة كتابية من الشركة تبعاً لتقديرها المطلق فى قبول هذا الطلب أو رفضه دون إبداء الأسباب وفى حالة القبول يتحمل المقاول بمفرده جميع التكاليف والأعباء المالية والقانونية التى تترتب على العمل ليلاً على أن يوافق مندوب الشركة مقدماً على الطريقة التى ترى المقاول استخدامها فى العمل قبل الشروع فيه.

مادة (٢٢) ... العينات التى تقدم أثناء العمل :

تسهيلات للمقاول وللتحقق من توريد أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد المواد للموقع أن يقدم لمهندس الشركة عينات المواد التى سيقوم بتوريدها لموقع العمل لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذى سيحصل منه على هذه المواد كما يجب تقديم بيان عن كل ما يختص من المواصفات والمعلومات التى تطلبها الشركة . كما يجب على المقاول قبل البدء فى العمل أن يقدم للشركة إذا طلب منه ذلك نموذج مصنعاً من الوحدات التى سيوردها لموقع العمل ، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة فى هذا الجزء من العقد أو لاي شرط من الشروط الخاصة التى تتضمنها مستندات العقد والرسومات وتختتم العينات المعتمدة والتى تقدم من نسختين بمعرفة الشركة والمقاول وتحفظ أحداها لدى مهندس الشركة لمطابقة التوريد بمقتضاها وتحفظ النسخة الأخرى لدى مهندس المقاول.

ولا يقلل ذلك من مسئولية المقاول عن توريد جميع المواد والمصنعات بما يطابق المواصفات وأصول الصناعة.

لا تعتبر المستخلصات التي تصرف إلى المقاول موافقة من مهندس الشركة على الأعمال أو المواد المقدمة من أجلها و لا تقلل من مسئولية المقاول الكاملة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وأرقى أصول الصناعة.
بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم المقاول والشركة بتحرير مستخلصات الحساب النهائية التي تكون شاملة لقيمة جميع الأعمال التي تمت بالفعل مقاسه هندسياً من واقع الرسومات ويدفع للمقاول ما يستحقه عقب ذلك مباشرة بعد تطبيق شروط العقد.
عند استلام الأعمال التي يتضمنها العقد استلاماً نهائياً وبعد أن يقدم المقاول المحضر الدال على ذلك والموقع عليه من الشركة وطبقاً لإحكام وشروط العقد يجرى الحساب النهائي بين الطرفين ويدفع للمقاول ما تبقى له.

مادة (٢٤) ... كميات بنود الأعمال والفئات:

- ١- الكميات المبينة بقوائم الكميات تقريبية الغرض منها بيان قيمة العقد التقديرية بصفة عامة والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً من الطبيعة و المقاسه هندسياً كما هو وارد بالرسومات.
- ٢- في الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية بالمقايضة يكون للشركة الحق في أن تكلف المقاول بها أو لا تكلفه.
- ٣- تشمل الفئات ثمن الأعمال بالكامل بما في ذلك توريد وتركيب ونقل المواد وأجور اليد العاملة والمصاريف الإدارية والأرباح والهوالك والعدد والآلات و السقايل وغير ذلك من الأعمال اللازمة لتنفيذ بنود العقد على الوجه الأكمل طبقاً للرسومات والمواصفات.
- ٤- كما تشمل الفئات تكاليف ونفقات نقل المهمات ومواد البناء والعمال وخلافه إلى موقع العمل وعلى المقاول دراسة كافة الظروف المحيطة بطرق ووسائل المواصلات المؤدية إلى موقع العملية وتقع مسئولية ذلك بالكامل على المقاول.

مادة (٢٥) ... فسخ العقد :

- يحق للشركة فسخ العقد وإسناد الأعمال لمقاول آخر ويخطر المقاول بالفسخ بخطاب موصى عليه دون اللجوء إلى أى إجراءات قضائية وذلك في الحالات الآتية:
- ١- التقاعس في تنفيذ الأعمال عن مواعيدها المحددة بالبرنامج الزمني و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد وفي هذه الحالة يتم إنذار المقاول بحدوث التأخير ويمنح مدة لا تزيد عن أسبوع لتدارك التأخير في البرنامج.
 - وفي حالة التهاون في اتخاذ الإجراءات التنفيذية العاجلة من جانبه لتعويض التأخير وتداركه في خلال أسبوع من تاريخ إخطاره فللشركة الحق في إتمام الأعمال بواسطة جهة أخرى وبأى تكلفة و يتحمل المقاول جميع فروق الأسعار والأضرار التي تتحملها الشركة من جراء التأخير.
 - ٢- إذا انسحب المقاول من العملية كلية أو جزء منها.
 - ٣- إذا أوقف المقاول الأعمال أو جزء منها أو تكره مدة تزيد عن أسبوع إلا إذا اثبت وجود قوة قاهرة أو تنفيذ لأمر كتابي من الشركة.
 - ٤- إذا اخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو اغفل في القيام بأحد التزاماته المقررة بالعقد ولم يصلح اثر ذلك في خلال أسبوع من تاريخ استلامه للإنذار الكتابي الموضح بعالي للقيام بإجراء هذه الإصلاحات.
 - ٥- إذا انحلت شركة المقاول وتم تصفيتها.

مادة (٢٦) ... فسخ العقد أو سحب العمل :

في حالة فسخ العقد لأحكام المادة السابقة أو أية أحكام أخرى واردة بالشروط أو العقد يكون للشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول دون الحاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أى إجراء ما أو إثبات حصول ضرراً أصابها الحق في مصادرة التأمين النهائي ومنع صرف

أية مبالغ مستحقة للمقاول أو مستحق له مع حفظ حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي تلحقها من جراء ذلك كما يكون للشركة تبعاً لتقديرها المطلق دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما ن تستعمل أحد الحقوق الآتية:-

- ١- أن تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التى لم تتم بعد أو أى جزء منها.
- ٢- أن تكلف مقاول أو مقاولين بإتمام تنفيذ الأعمال وفى هذه الحالة يتحمل المقاول الاصلى اية فروق فى الأسعار قد تتحمل بها الشركة نتيجة إسناد الأعمال لمقاول جديد لتكميلها وفى هذه الأحوال يكون للشركة الحق فى حجز كل أو بعض المعدات أو المواد التى استحضرها المقاول وذلك بدون أن تكون لأى سبب وبدون أن تكون ملزمة بدفع أى مبلغ يستحق عليها للغير أو دفع أى أجر عنها للمقاول أو للغير وللشركة أيضاً أن تبيع هذه المعدات والمواد بالكيفية التى تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسائر تلحق المقاول من جراء بيعها وذلك فى حالة عدم وفاء مستحقات المقاول الزيادة فى الأسعار مضافاً إليها المصاريف الإدارية والتي تتكبدها الشركة نظير إلغاء العقد وإسناد الأعمال لجهة أو جهات أخرى وفى جميع الأحوال يخطر المقاول بالميعاد المحدد لعمل كشف جرد بالأعمال التى تمت و الأدوات والمواد الموجودة بموقع العمل ويتم الجرد بمعرفة مندوبى الشركة والمقاول مع التوقيع عليه منهما فإذا امتنع المقاول عن الحضور فى الموعد المحدد أو التوقيع أرسل إليه صورة الكشف بالبريد المسجل على العنوان الوارد بمستندات العطاء ويكون ما جاء به نهائياً وملزماً للمقاول.

مادة (٢٧) ... الاستلام الابتدائى :

بمجرد إتمام الأعمال يخطر المقاول الشركة كتابة بذلك وعندئذ تحدد الشركة اليوم الذى ستجرى فيه المعاينة بمعرفة مندوبى الشركة ويحرر محضر رسمى من أربعة نسخ يوقع عليها من الشركة و المقاول وفى حالة عدم حضور المقاول أو من ينوب عنه أثناء القيام بالمعاينة يدون ذلك بالمحضر الرسمى المذكور.

ومع ذلك فإنه إذا أظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل بسبب يرجع إلى المقاول يؤجل الاستلام لفترة يتم الاتفاق عليها وعلى المقاول إجراء ما يلزم بمصاريف على عاتقه حتى تصبح الأعمال مطابقة لشروط المعقد ومرفقاته وفى حالة عدم قيام المقاول بإجراء ما يلزم لتمام التسليم الابتدائى فى خلال المدة السابق الإشارة إليها يكون من حق الشركة المطالبة بالتعويضات المحددة بالقانون المصرى وبهذا العقد حتى تمام التسليم الابتدائى كما يكون من حقها القيام بالإصلاحات اللازمة بمعرفتها أو بمعرفة طرف ثالث بمصاريف على عاتق المقاول.

مادة (٢٨) ... مدة الضمان :

تكون مدة ضمان الأعمال سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائى وبالنسبة للأعمال الاعتيادية والمرافق يضمن المقاول الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة عشر سنوات عملاً. وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيماً فعلى المقاول أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على نفقته ويعمل كل ما يلزم لكى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال أو بحالة جيدة ترضى الشركة. فإذا قصر المقاول فى إجراء ذلك فللشركة أن تجريه نيابة عنه وعلى حسابه وتحت مسئوليته دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات.

مادة (٢٩) ... الاستلام النهائى :

إذا أوفى المقاول بجميع الالتزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائى بعد انتهاء مدة الضمان المحددة فى المادة السابقة وإلا فيؤجل حتى تنفذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضى الشركة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك. ولا يعتبر الاستلام النهائى أنه تم إلا إذا حصل إثباته بمحضر موقع عليه من الشركة وتعطى نسخة للمقاول و للشركة أن تقوم بما تراه من فحص أو معاينة للأعمال قبل الاستلام النهائى للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل .